

## 84- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب سجود السهو قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيلا لزيادة لزيادة شهر لزيادة سهوا ونقص سهو وشك في الجملة لا في عمد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:00

اسى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق بشرع سوى صلاة جنازة وسجود وجود تلاوة وشك وسهوا. طيب باب سجود السهو. سجود السهو من باب اضافة الشيء. الى سبب - 00:00:20

يعني السجود الذي سببه السهو وانما قلنا من باب ظهر الشيء لسببه وهو السجود الذي سببه السهو لأن السجود انواع سجود في صلب الصلاة وسجود تلاوة وسجود شكر وسجود سهو اربعة انواع. السجود المشروع اربعة سجود في صلب الصلاة وهو ركن - 00:00:40

والثاني سجود تلاوة. والثالث سجود شكر وكلاهما سنة. والرابع سجود سهو. وهو واجب. اذا السجود منهما هو ركن وهو سجود صلب الصلاة ومنه ما هو واجب وهو سجود السهو. اذا كان عبده يبطل. ومنه ما هو سنة وهو الشكر والتلاوة. يقول رحمة الله - 00:01:05

قال صاحب المشارق يعني مشارق الانوار للقاضي عياض كتاب في لغة الحديث قال السهو في الصلاة النسيان فيها السهو والنسيان وكذلك الغفلة. كلها الفاظ متراوحة. الفاظ متراوحة تدل على الذهول - 00:01:31

لكن هل بينها فرق؟ هل بين السهو والنسيان فرق او لا يقول فرق بعض العلماء بينهما. فرق بين السهو وبين النسيان. فقال ان الناس اذا ذكرته تذكر استاذي اذا ذكرته لم يتذكر - 00:01:51

هكذا فرقوا. قالوا الناس اذا ذكرته تذكر. والساهي اذا ذكرته لم يتذكر. يعني مثلا قلت شخص تذكر كذا؟ ناس تذكر قال اني ذكرت واما الساهي فلا يذكر. وقيل انه لا فرق بينهما. وهذا هو الصحيح. لا فرق. وان السهو والنسيان كلاهما - 00:02:12

بمعنى واحد وهو الذهول عن امر معلوم وانما قلنا انه لا فرق بينهما. لأن الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت بهذا وهذا. اذا سهى احدكم في صلاته من نسي كذا وكذا - 00:02:35

فعبر بالنسيان وعبر بالسهو. مما يدل على انها بمعنى واحد. واعلم ان السهو او النسيان نسي ان السهو تارة يعدي بعنه تارة يعدي بعفي. فان عدي فهو مذموم - 00:02:50

لانه ترك عن عمد وان عدي بعفي فليس بذموم لانه ترك عن غير عمد قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال عن صلاتهم هذا سهو او ترك عن عمد ترك لهان عمد - 00:03:10

وان عجبك فليس بذموم ولهذا يقال سهى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو الدهون او الترك عن غير عنق وسجود السهو تعريفه عبارة عن سجدين. يسجدهما المصلى جبرا للنقصان - 00:03:35

وترغيمها للشيطان وارظاء للرحمى. سجود السهو عبارة عن سجدين يسجدهما المصلى جبرا للنقصان وترغيمها للشيطان وارضاء للرحمى جبرا للنقصان يعني انه يجبر بهما ما حصل في صلاته من نقص سواء كان النقص بزيادة او نقص. المراد بقول ان جبرا للنقصان يعني لها حصل في صلاته من خلل. سواء زاد او نقص - 00:03:56

وترغيمها للشيطان. لأن بانك بهذه بهاتين السجدين ترغم الشيطان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان صلى الله تعالى شفعتنا له صلاته. والا كانتا ترغيمها للشيطان. وارظاء للرحمى لأن هذا من شكر نعمة الله عز وجل. يقول رحمة الله يشرع اي يجب تارة ويسن

آخر. ويجب تارة يسن اخرى يشرى - 00:04:26

كلمة يسرى اعم من الواجب والمسموم ولها المؤلف يقول يجب تارة ويسن تارة. اذا المشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبما لفظ مشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبما. فإذا قلت يشرع كذا. يشرع تشرع صلاة الجمعة. صلاة الجمعة - 00:04:54

مشروعه هذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب بمعنى انها مطلوبة لكن هل الطلب فيها على سبيل الالزام؟ فتكون واجبة او على غير سبيل الالزام فتكون مستحبة. وهذه يستفيد من فائدة وهي كلمة يسرى - 00:05:14

انه اذا كان هناك مسألة فيها خلاف بين العلماء. بعضهم يرى وبعضهم يرى الاستحباب. وتخشى انك لو قلت يستحب يسن تهاون الناس انك لو قلت يجب اشقيق على الناس. ماذا تقول - 00:05:32

يسرى يسرى واضح؟ طيب يقول رحمه الله يشرع اي يجب تارة اخرى على ما يأتي تفصيلا لزيادة سهوا او نقص سهوا ونقص وشك. طيب لماذا يقول سهوا لا قال زيادة سهوة ونقص سهو وشك ما قال سهوا لا شك لماذا ما قال سهوا - 00:05:47

الآن يشرع الزيادة سهوا. والنقص سهوا. طيب لما جاء الشك ما قال وشك سهوا لأن الشك لم يفعل شيء لم يزد ولم ينقص لم يزد ولم ينقص مجرد شيء في القلب. قال في الجملة يعني لا في جميع السور. فهناك زيادة لا يشرع لها السهو. لا يشرع لها السجود - 00:06:13

ونقص لا يشرع له السجود. اذا قوله في الجملة يعود على الزيادة والنقص. يعود على الزيادة والنقص وكذلك الشك في بعض قال لا في عدم يعني ان السهو او سجود السهو لا يشرع في العمدة لأن العمدة اما ان يكون مبطلا للصلوة او غير مبطل - 00:06:37

فان تعمد فهو مبطل. وان لم يتعمد فهو معذور سيأتي اما ان يكون زيادة او نقص. قال لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد. فعلق السجود على السهو. وهذا ما سبق من ان سجود السهو من باب ظرف الشيء لا - 00:06:58

قال في صلاة الفرض والنافلة في صلاة الفرض والنافلة. كما ان سجود السهو يشرع في الفريضة كذلك يشرع في النافلة. فإذا فيجب في الفريضة ويجب في النافلة. ويسن في الفريضة اذا لم يكن عبده مبطل ويسن في النافلة. فإذا قال قائل كيف - 00:07:18  
نقول بوجوب سجود السهو في النافلة واصلها مستحب ليس بواجب في صلاة الفريضة نقول يجب سجود السهو مثلا لكن كيف نقول يجب سجود السهو في صلاة النافلة؟ مع ان اصلها مستحب - 00:07:38

يقول لانه اذا تلبس بها وجب عليه انها ان يفعلها على وصف الشرع. على وفق الشرع وبهذا نعرف انه لا تلازم بين اصل العمل وبين صفتة قد يكون اصل العمل واجبا وصفة فيه مستحبة - 00:07:54

وقد يكون اصل العمل مسنونا وصفة فيه واجبة وصفة فيه واجبة. فمثلا اذا قلت اذا صلية اذا صلية اذا صلية الوتر فاسجد. هل هذا يدل على عدم وجوب السجود لا يدل على عدم وجوب السجود - 00:08:14

اذا لا يلزم من كون صفة في العبادة من وجوب صفة في العبادة ان يجب اصلها وكذلك العكس. يقول باليسرى استثنى المؤلف قال سوى صلاة جنازة. صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو - 00:08:32

ليس بها سجود سهو. لماذا؟ اولا لانه لم يرد وثانيا لانها مبنية على التخفيف اذا انها ليست ذات رکوع وسجود ولا استفتاح فيها ولا يشرع فيها عند كثير من العلماء قراءة بعد الفاتحة. اذا مبناهما على التخفيف - 00:08:49

وثالثا انه ليس في سجود ليس في صلبه سجود فلا يكون في جبرها سجود اذا صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو لهذه الامور الثالثة ما هي؟ عدم الورود وثانيا انها مبنية على التخفيف - 00:09:09

بدليل انه ليس فيها استفتاح ولا قراءة بعد الفاتحة ولا ليس فيها رکوع ولا سجود. والامر الثالث انه ليس في اصلها سجود فلا يكون في جنبها سجود. قال وسجود تلاوة وشكرا. ايضا لا سجود في سجود التلاوة والشكرا. يعني لو - 00:09:30

في سجود التلاوة او سهى في سجود الشكر لا يشرع السجود لماذا؟ نقول كما قلنا في اولا لانه لم يرد هذا واحد وثانيا ان سجود التلاوة والشكرا على القول الراجح ايضا ليس ليس بصلوة - 00:09:50

والامر الثالث لان لا يكون الجابر اعظم من الاصل الان سجود التلاوة كم؟ سجدة واحدة. ويقول النبي سجود سهو صار سجدين صار

الجبر اكبر من ها الاصغر ترى جبر اكبر طيب - 00:10:09

يعني مثلا افرض انه مثلا ترك التسبيح ترك السجود جاء والشك او ترك التكبير اذا قلنا انه يكبر اذا ركع اذا رفع اذا سجد  
واما رفع ويسلم وسهو ايضا لا يشرع سجود التلاوة لا يشرع سجود السهو في السهو - 00:10:26

فلو سهى في سجود السهو سجود السهو سجد سجود سجد سجدين للسهو لكن نسي فيهما التسبيح تسبيح وسجود السهو يشرع  
فيه ما يشرع في السجود تصب الصلاة يعني يجب التسبيح فيه. يجب التسبيح فيه - 00:10:45

حينئذ لو لم يعلم هل يسد السهو نقول لا يسد السهو لماذا؟ نقول لأن لا يلزم التسلسل والدور. التسلسل والدور كيف؟ لأننا لو قلنا  
انت سهيت الان في زل جنة اسجد - 00:11:06

لو سهى في السهو الثاني سجد. لو سهى في الثالث سجد وهكذا. هذا يقول يستلزم الدور التسلسل وثانيا لأن المصغر لا يصغر لهذا  
قال ان او ان الكسائي كان بحضوره الرشيد هو هو وابو يوسف ابو يوسف - 00:11:23

من تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله وكذلك الكسائي كان بحضوره الرشيد فقال الرشيد او يوسف يقول ان الانسان يقال للانسان اذا اتقن  
فنا من الفنون سهلت عليه بقية العلوم فمثلا اذا اتقن النحو سهل عليه الفقه. اذا اتقن الفقه سهل  
عليه النحو وهكذا في الجملة - 00:11:48

سأل ابو يوسف كسائل قال ارأيت لو سهد في سجود السهو؟ هل يسجد؟ قال ابو قال قال من اين اخذته من النحو؟ قال لأن  
المصغر لا يصغر مصغر لا يصغر - 00:12:15

بقي ايضا استثنى بعضهم صلاة الخوف. صلاة الخوف يقول لا سجود فيها والمراد اذا اشتد الخوف. ليس فيها سجود في العذر  
والمشقة ولكن المراد صلاة الخوف هنا اذا كان شديدا. نعم - 00:12:35

متى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محرم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو  
جزء الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجمعوا قاله في الشرح. وان فعله سهو يسجد له لقوله صلى الله - 00:12:54

وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم. ولو يقول رحمة الله فمتى زال فمتى  
زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة الى - 00:13:14

اخره بدأ المؤلف رحمة الله بالسبب الاول من اسباب سجود السهوه والزيادة. وذلك لأن سجود السهو اسبابه ثلاثة كما سبق زيادة سهل  
ونقص وشك فبدأ بالزيادة قال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ فمتى زاد فعلا قوله فعلا خرج به القول - 00:13:34

خرج بقوله متى ازداد فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد قوله من جنس الصلاة هذا سياتي في قوله وان اتي بقول مشروع في غير  
موضعه يجب لم يجب السجود بل يشرع - 00:13:59

طيب اذا اذا زاد قوله من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع او سبج في القيام او ما اشبه ذلك. نقول هذا القول مشروع في الجملة لا  
يجب السجود له لكن يشرع على سبيل السبب - 00:14:17

وقوله فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة احترازا مما لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة فهذا ان كثر ان تعمده وكثير وتوالى من غير ضرورة  
ولا تفريق بطلت صلاته كما سبق - 00:14:31

هذا في الحركة وان كان يسيرا او كثيرا للضرورة فلا تبطل صلاته. اذا خرج بقوله فعلا من جنس الصلاة ما لو زاد فعلا من غير جنس  
الصلوة كالحركات وما اشبه ذلك وسيأتي حكمها - 00:14:52

يقول المؤلف طيب قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. هذه هي الاربعة التي اذا زادها يسجد لها طيب لو زاد صفة في هيئة عبادة  
قول المؤلف قياما او قعودا او ركوعا او سجودا او زاد غير ذلك. كما لو تورك في غير محله. او رفع يديه في غير محله - 00:15:08

بزيادة فعلية من جنس الصلاة ولا لا؟ فيها زيادة الصلاة. على المذهب لا يسجد لها. لا يسجد لها. لماذا؟ نقول انما خص السجود بالنسبة  
للزيادة الفعلية في القيام والقعود والركوع والسجود قالوا لأن هذه هي التي تتركب منها العبادة. فزيادتها تغير - 00:15:35

وهيئه العبادة وماهيتها. بخلاف التورك في غير محله. ورفع اليدين عند ارادة السجود اشبه بذلك لأن هذه صفة في هيئه. صفة في

هيئة هو الان جالس لكن بدأ من ان يفترش - 00:15:58

ايش ؟ تورط او العكس. يقول هذا لا لا يدخل بهيئة الصلاة. الجلوس اتى به لكنه يتعلق بالصفة. اذا الزيادة ان كانت في هيئة العبادة يسند لها. وان كانت في صفة في هيئة فلا يسند لها. يقول عمدا بطلت صلاته. كما لو - 00:16:17

اـه ركع مرتين. سجد ثلاث مرات. قام مرتين قام الى زائدة مثلا في في رباعية. او او قام الى ثلاثة في ثنائية او الى رابعة في ثلاثة فـان وكان متعمدا بطلت صلاته وهـذا قال عمدا خـرج بالـعمـدـ ماـ لوـ كان - 00:16:43

ولـهـذاـ قالـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وهـذاـ قالـ هوـ فيـ الشـرـحـ قالـهـ فيـ الشـرـحـ ايـ شـرـحـ اذاـ قالـ الفـقـهـاءـ الشـرـحـ مـرـادـهـمـ شـرـحـ اـبـيـ عمرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ قالـ وـانـ فعلـهـ سـهـواـ يـسـجـدـ لهـ 00:17:03

قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـاـذـاـ زـادـ الرـجـلـ اوـ نـقـصـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ طـيـبـ المـؤـلـفـ هـنـاـ فـيـ يـقـولـ 00:17:21

فـمـتـىـ زـادـ اـعـلـمـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ قـيـاماـ فـيـ مـحـلـ قـعـودـ اوـ قـعـودـاـ فـيـ مـحـلـ قـيـامـ وـلـوـ قـلـ كـجـلـسـةـ الـاسـتـرـاحـةـ هـذـاـ فـيـ الـوـاـقـعـ تـحـدـيـدـ بـمـجـهـولـ عـلـىـ المـذـهـبـ لـاـنـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ جـلـسـةـ اـسـتـرـاحـةـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ فـهـوـ الـوـاـقـعـ تـحـدـيـدـ بـمـجـهـولـ. يـقـولـ نـعـمـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ. طـيـبـ. وـلـوـ نـوـىـ الـقـصـرـ فـاتـمـ سـهـواـ فـفـرـظـهـ الرـكـعـتـانـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ اـسـتـحـبـاـ 00:17:38

لـوـ نـوـىـ الـقـصـرـ يـعـنـيـ الـمـسـافـرـ اـذـاـ نـوـىـ الـقـصـرـ فـاتـمـ سـهـواـ فـفـرـظـهـ الرـكـعـتـانـ وـيـسـجـدـ السـهـوـ. هـذـاـ رـجـلـ مـسـافـرـ. دـخـلـ فـيـ يـرـيدـ اـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ اـنـهـ سـوـفـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ 00:18:02

وـلـكـنـهـ سـهـيـ فـاتـمـ وـصـلـىـ اـرـبـعـاـ صـلـىـ اـرـبـعـاـ نـقـولـ صـلـاتـنـاـ صـحـيـحـةـ وـلـاـ يـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ بـهـذـاـ الـحـالـ. لـاـ يـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ. لـاـنـهـ لـوـ تـعـمـدـ وـاتـمـ هـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ ؟ـ لـاـ لـاـ تـقـضـيـ. وـسـجـودـ السـهـوـ 00:18:20

اـنـمـاـ يـشـرـعـ فـيـ الشـيـءـ الـذـيـ اـذـاـ تـعـمـدـهـ الـاـنـسـانـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. اـمـاـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـعـمـدـهـ فـعـلـهـ سـهـوـ هـذـاـ لـاـ لـيـبـطـلـ الصـلـاـةـ. رـوـاهـ الـانـ 00:18:38

لـوـ نـوـىـ الـاتـمـاـنـ وـقـصـرـ بـالـعـكـسـ هـذـاـ رـجـلـ رـجـلـانـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ نـوـىـ الـقـصـرـ لـلـذـيـنـ يـرـونـ وـجـوبـ الـقـصـرـ هـوـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ يـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـنـ كـانـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ 00:19:23

وـلـذـكـ يـقـولـ اـذـاـ قـامـ الـمـسـافـرـ اـلـىـ ثـالـثـةـ رـبـاعـيـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ. كـمـاـ لـوـ قـامـ اـلـىـ ثـالـثـةـ فـيـ فـجـرـ. طـيـبـ لـوـ كـانـ عـكـسـ مـسـافـرـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـارـادـ اـنـ يـصـلـيـ وـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ اـنـهـ يـتـمـ 00:19:44

لـيـسـ خـلـفـ مـنـ يـتـمـ هـوـ يـرـيدـ اـتـمـ. وـبـدـاـ لـهـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلـاـةـ اـنـ يـقـصـرـ. وـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ. هـلـ نـقـولـ يـأـتـيـ بـرـكـعـتـيـنـ ؟ـ لـاـنـهـ نـوـىـ الـاتـمـاـنـ نـقـولـ لـاـ لـمـاـذـاـ ؟ـ نـقـولـ لـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ 00:20:01

الـقـصـرـ لـاـ مـاـ فـيـهـ زـيـادـةـ الصـلـاـةـ وـلـاـ الـاـصـلـ وـلـاـ اـسـتـحـبـاـبـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ نـوـىـ الـاتـمـاـنـ ثـمـ قـصـرـ الـلـيـ يـسـجـدـ اـسـتـحـبـاـبـاـ اـذـاـ نـوـىـ الـقـصـرـ ثـمـ اـتـمـ. قـالـ وـانـ قـامـ فـيـهـ اوـ سـجـدـ اـكـرـامـاـ لـلـاـنـسـاـنـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـاـنـ بـاـمـرـيـنـ اوـلـاـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـتـعـمـدـةـ وـثـانـيـاـ اـنـهـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـ فـعـلـ شـرـكـاـ هـذـاـ اوـ سـجـدـ اـكـرـامـاـ لـلـاـنـسـاـnـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـاـنـ بـاـمـرـيـنـ اوـلـاـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـتـعـمـدـةـ وـثـانـيـاـ اـنـهـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـ فـعـلـ شـرـكـاـ هـذـاـ اـنـسـانـ يـصـلـيـ فـيـ قـيـمـ لـمـ اـقـبـلـ ايـ شـخـصـ خـرـ سـاجـداـ لـهـ 00:20:37

نـقـولـ اـنـتـ الـانـ زـدـتـ فـيـ الصـلـاـةـ عـمـداـ وـالـاـمـرـ الـثـانـيـ انـكـ فـعـلـتـ مـحـرـمـاـ بـلـ شـرـكـ لـاـنـ السـجـودـ لـغـيـرـ اللـهـ شـرـكـ وـلـهـذاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ اـكـرـامـاـ لـلـاـنـsـانـ فـتـبـطـلـ لـهـذـيـنـ الـاـمـرـيـنـ 00:21:01

الـلـهـ يـاـ مـهـدـيـ الـا~مـرـا~نـ اـذـا~ سـجـدـ فـيـ الصـلـاـةـ اـكـرـامـا~ لـلـا~ن~s~ان~ او~ل~ ز~ي~اد~ة~ و~ال~ث~ان~ي~ ف~ع~ل~ م~ح~ر~م~ا~. ط~ي~ب~ ا~ذ~ا~ ق~ام~ ف~ي~ه~ ي~ع~ن~ي~ ك~ان~ ج~ال~س~ا~ ب~ي~ن~ الس~ج~د~ت~ي~ن~ او~ ف~ي~ الت~ش~ه~د~ ف~ل~م~ا~ ا~ق~ب~ل~ ر~ج~ل~ ق~ام~ ا~ج~ل~ا~ و~ا~ك~ر~ام~ا~ ل~ه~. ن~ق~ول~ ه~ذ~ا~ ا~ي~ض~ا~ ت~ب~ط~ل~ه~ا~. ل~ا~ن~ ز~اد~ ز~اد~ ق~ي~ام~ك~. و~ال~ا~م~ر~ ال~ث~ان~ي~ ا~ه~ ف~ع~ل~ 00:21:17

محرما؟ طيب لو ركع اكراما له اي نعم الركوع؟ نعم. نعم ايه طيب يقول لو انه اقبل رجل وهو في اخر قراءته يقرأ الفاتحة وقرأ سورة وفي اخر قراءته او يقرأ لكن لما اقبل الرجل اراد الركوع - [00:21:44](#)

تعظيمها لهذا الرجل وسجود الصلاة الان هذا الركوع ها سرك به بين نيتين. نية نية الركوع لله ونية الركوع لهذا الادمي الحكم تبطل صلاته؟ نعم. نعم تبطل. لانه الان مشرك. نعم - [00:22:08](#)

وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب وثلاثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتق قالوا انك صلیت خمسا. فانفتق ثم سجد سجدين ثم سلم متفق عليه. وان علم بالزيادة - [00:22:29](#)

فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير. لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك ببطلها. فيتشهد ان لم يكن تشهد. لانه ركن لم يأتي به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصلى يقول رحمة الله - [00:22:49](#)

ان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها. تقدم ان الزيادة في الصلاة ان كانت متعمدة بطلت صلاته. بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة ان كان غير عبد يعني اذا زاد في الصلاة اذا زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ما الحكم؟ ذكر المؤلف ان - [00:23:09](#)

الحال الاولى الا يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها. لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها فهنا يسجد للسهو ولا شيء عليه مثال ذلك رجل يصلى رباعية كظهر وعصر وعشاء. قام الى خامسة واتى بالخامسة كاملة - [00:23:29](#)

وفي التشهد الاخير علم ان هذه الركعة خامسة ماذا يصنع نقول يسجد يسلم ويسلام السهو وعلى المذهب يسجد للسهو ثم يسلم بناء على ان سجود السهو يكون قبل السلام - [00:23:51](#)  
المهم انه اذا لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها فالحكم انه ايش؟ يسجد للسهو ولا شيء عليه ولهذا قال وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب طيب ما قال المؤلف او ربعة في ثلاثة كخامسا - [00:24:06](#)  
في رباعية. لان الصلوات رباعية ثلاث. ولو اراد ان يمثل طول خامسة في ظهر او او عصر او عشاء رباعية معلوم ان رباعيات وهذا في المغرب ما قال او ربعة في ثلاثة - [00:24:25](#)

لان الثلاثية واحدة. وكلمة مغرب اخسر من ثلاثة او ثلاثة ما قال في ثنائية. لان ايش الثنائية بالنسبة للفرائض واحدة. يقول فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا. فلما - [00:24:43](#)  
يعني انصرف قالوا له انك صلیت خمسا فانفتق ثم سجد سجدين ثم سلم متفق عليه. واضح هنا انك صلیت خمسا ثم سجد السجدين ثم سلم. وهذه رواية تدل على انه سجد قبل كم؟ سجد ثم - [00:25:03](#)  
ثم سلم انه سجد ظاهره انه سجد قبل ان يسلم صلی خمسة نعم سجد سجدين ثم سلم. هنا ما في دليل لان السجود هنا سجود مجرد. سجود مجرد ما في دليل على - [00:25:23](#)

بعد السلام او قبل السلام لانه يتبعين ان يكون بعد السلام لانه نبه. قال وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال تكبير هذه هو الحالة الثانية. ان يعلم بالزيادة في اثنائها. فيجب عليه ان يرجع وجوبا - [00:25:40](#)  
فان لم يرجع بطلت صلاته مثل ذلك انسان يصلى الظهر او في رباعية قام الى خامسة. اثناء قيامه وهو يقرأ الفاتحة علم ان هذه زائدة تقول يجب ان ترجع وتجلس في التشهد - [00:26:00](#)

ترجع وتجلس في التشهد يقول مؤلف من غير تكبير ما يقول الله اكبر ويجلس لماذا؟ نقول لان التكبير هو قد كبر حينما قام من السجدة الثانية قال الله اكبر. هذا التكبير هو تكبير - [00:26:16](#)

الجلوس الان هذا رجل يصلى الظهر في الركعة الرابعة سجد السجدة الاولى ثم جلس بين السجدين ثم سجد السجدة الثانية ثم قال الله اكبر وقال الى ايش؟ الى خامس قرأ الفاتحة في اثناء قراءة الفاتحة ذكر قال هذه خامسة - [00:26:32](#)

ماذا عليه؟ ينفق ويجب ان ترجع وتجلس طيب كيف ارجع؟ ارجع بتكبير ولا بدون تكبير؟ نقول فتن تكبير. طيب الجلوس والتكبير يقول قد كبرت له متى؟ حينما قام من خمس السجدين هو يوم قام من سجستان ما قال الله اكبر طيب قال انا قصدت به -

00:26:51

الحال في جلس المؤلف وهذا لهذا ولما يبيطلها يبيطلها عمداً وذلك تزداد الصلاة في تكبيره وهو قوله تعالى: طيب - 12:17:00

مثال اخر صلی رجل يصلی الظهر ثم قام الى خامسة لما رکع وفي اثناء الرکوع في الخامسة ذكر يرجع نعم نعم طيب ذكر وهو في المسجد ها؟ يرجع. يقوم من المسجد وجلس - 00:27:32

يقوم السجود وهو يجلس واضح؟ المهم انه اذا ذكر في الزيادة في اثنائها ماذا عليه؟ يجب وجوب عليه الرجوع. طيب ذكر وهو في التشهد ها؟ هذه الحالة الاولى اذا لم يكن الزيادة الا بعد الفراغ منها - 00:27:48

اذا اذا زاد المصلحي في صلاته فان علم فان لم يعلم بالزيادة الا بعد الفراغ منها سجد ولا شيء عليه سجد ولا شيء عليه. ومتي يكون بعد الفراغ منها؟ نقول ان يصل الى الموضع الذي زاده من الاولى او من التي قبلها - 00:28:05

هل من يعلم بالخلافة في أثوابها وعذابها؟ والجمع على أن هذا قول المؤذن في تشهد الشهادتين

نقول ارجع. وتشهد ان لم تكن قد تشهدت - 00:28:25 وان علم بالريادة في انسانها ووجب عليه الرجوع. ولهذا قال المؤلف فيتشهد ان لم يكن شهدا تاته ركن لم يألي به هذا الذي راد حامسا.

نقول ارجع. وتشهد ان لم تكن قد تشهدت - 00:28:25

ثم يسلم ويسلام السهو. لكن على المذهب ويسلام السهو ويسلام. بناء على أن سجود السهو هنا يكون؟ قبل السلام. قبل السلام والصواب أن وجود السهو هنا بعد السلام لأن هذا زيادة. طيب قول المؤلف فيتشهد أن لم يكن تشهد. فان كان تشهد يجلس ويسلام

00:28:44 - مباشرة

مثال رجل يصلي الظهر في الركعة الرابعة جلس وتشهد التشهد الاخير اللهم يعني قرأ التحيات ثم التشهد ثم قام نسيانا يظن انه في التشهد الاول. قال لما قرأ الفاتحة ذكر انه زائد. ماذا عليه ؟ يرجع. بتكبير ولا تكبير - 00:29:04

التشهد الاوا .. قال لما قرأ الفاتحة ذكر انه زائد. ماذا عليه؟ يرجع. بتكبير ولا تكبير - 00:29:04

من غير تشبيه طيب اذا رجع ماذا يصنع؟ يسلم مباشرة ثم يسجد للسهو ثم يسلم يرجع بدون تكبير لا يرفع صوته. يعني يقول مثلا يقول لو قدر انه في السجود. ان الامام اه علم بالزيادة في - 00:29:24

00:29:24 - 00:29:30 | الامام اه علم بالزيادة في السجود، انه قدر اهله

يعني قام الى خامسة. وقرأ الفاتحة وركع ورکع وسجد في اثناء السجود علم. هو خلفه مأمورون. كيف ينبههم هو ما تبطل الصلاة لو قال الله اكير ما تبطل الصلاة لكونه غير مشروع. نقول في الحالة هذه يرفع صوته بالتشهد. يقروا التحيات - 00:29:51

قال الله اكمل ما تسطع الصلالة لكن غب مشهود نعم الحاله هذه بفتح صمه بالتشهد بفتح التشهد - 00:29:51

الله والصلوات والطيبات. طيب ويسلام لسهو ويسلام لتكمل صلاته. وقلنا ان سجود السهو يكون هنا ايش؟ بعد قال وان كان قد تشهد  
هنا: كان قد تشهد سجد السهو وسلم على القوا الثانية. وهو الاحاج سلم ثم سجد است晦ء - 00:30:11

قال وان كان تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم. وهذا يتصور في اذا كان يظن انه  
ف الشهاده الامام رعن مذا الارحام دعاء في الدكوعة الخواه حاس الشهاده في الاتحه انت ثم قام خانا منه انه 00:30:31

في التشهيد؟ الاول. هنا وذكر. يقول ارجع اعد التشهيد ولا اكمل. اكمل. ولهذا قال وان كان تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه 00:30:51

في اثناءها فانه يجب ان يرجع. يجب ان يتشهد؟ يقول ان كان قد تشهد ها فلا تشهد. وان كان قد اتى ببعض التشهد

اکملہ وان لہ بائی . بالتشہد ات . بے ان کان قد تشہد کفہ وان - 11:30:00

اتى بعضه اتم وان لم يأتى به اتى به كاملا. اتى به كاملا. طيب هذى هنا مسألة لو قدر ان امام قام الى زائدة. قام الى زائدة وماذا

يقول اذا قام الامام الى زائدة الى زائدة فلا يخلو من حديد الحالة الاولى ان يعلم المأمور ان الامام قام لاتمام صلاته. وجبر النقص

يجب ان هذه الزيادة فعلية تبطل الصلاة. اذا اذا علم المأمور ان الامام قام - 00:32:20

الى هذه الزائدة لاكمال صلاته فيجب عليه ايش؟ متابعته. لأن هذه هذه الزيادة في الواقع هذه الزيادة ليست زائدة هي اصلية بالنسبة للامام اصلية افرض مثلا ان الامام ترك الفاتحة في احدى الركعات. ترك الفاتحة في احدى الركعات. هنا لابد ان يأتي بركرة زائدة. يأتي ببدلها - 00:32:40

هي الركعة في الواقع هي اصلية لأن الاولى التي ترك فيها الفاتحة ملغاة. وهذه بدل عنها. اذا هذه الركعة في الواقع من صلب الصلاة وهي من الصلاة حقيقة وحكمها حقيقة اذا هذى الحالة الاولى بيتلينا هذه الحالة الاولى اذا علم المأمور ان - 00:33:04

ان الامام قام باكمال صلاته وجب ما حصل فيها من نقص ففي هذا الحال يجب عليه ان يتابعه. يجب عليه ان يتابعه والسبب في ذلك بان صلاة الامام وصلاة المأمور مرتبطة بصلاحة الامام. بدليل ان الامام لو سجد للسهو - 00:33:24

في صلاته يعني قبل السلام سجد السهو مع ان المأمور لم يحصل منه نقص. هل يتابعه المأمور؟ نعم يتابعه. مع ان هذه زيادة فعلية مبطل للصلاحة لو تعمدها ومع ذلك يتبعون فهكذا اذا اذا قام الى زائدة لاكمال الصلاة - 00:33:44

الحال الثانية ان يعلم المأمور ان الامام زاد. وان هذه الركعة زائدة وليست لاكمال صلاته. ففي هذه الحال لا تجوز متابعته بل تجب مفارقتها والسبب ان الامام معتقد ان صلاة الامام في هذا الحال باطلة. ولا نقول اجلس وانتظر تسلية. لا. نقول يجب عليك ان - 00:34:02

فتجلس وتتشهد وتسلم. فاذا قال المأمور كيف نعرف انه قام لهذا او لهذا؟ احيانا احيانا يعني تعرف يقينا انه زائد. انه زائد يقينا. يعني قيامه ليس لاكمال صلاته. كما لو قام في صلاة الفجر وانت تسمعه يقرأ الفاتحة - 00:34:26

واتي بالركوع والسجود وكل شيء هيئة الصادقة بها هنا تتيقن ان قيامه زائد هنا لا تجوز المتابعة بل تجب المفارقة يذهب طيب فاذا شكرت هل قيامه لاكمال صلاته؟ او ان قيامه سهوا. فما الاصل؟ الاصل انه سهو. وعلى هذا - 00:34:46

لا تتبعه فاتبعه اذا اذا قام الامام الى ركعة زائدة. فان علم المأمور ان الامام ان ان الامام قام لهذه الزائدة من اجل اكمال صلاته وجب وجب ما حصل فيها من نقص فتجب عليه المتابعة. لأن هذه الرجعة في الواقع اصلية. لأنها - 00:35:09

بدل عن ما ترك. بدل ما ترك. بدليل انه يسجد للسهو معه متى؟ بدليل ان المأمور يسجد مع الامام بالسهو ولو لم يسهو يعني المأمور في صلاته وان علم الحل الثاني ان يعلم المأمور ان الامام زائد وانه قام نسيانا ففي هذا الحال تجب المفارقة - 00:35:31

تجد المفارقة. لانه يعتقد ان الامام الان ان صلاته بالنسبة لاعتقاده باطلة وغير صحيحة. فاذا قال كيف اعلم انه قام باكمالها او انه قام سهوا نقول ها نقول احيانا تتيقن انه ايش؟ انه سهى كما مثلنا في صلاة الفجر. وهل يمكن ان تعلم انه قام لاكمالها؟ هل يمكن انك تعلم ان الامام - 00:35:55

قام باكمال صلاته يعني حصل في صلاته نقص ركعة ملغاة لا يمكن يقول انه يقع في السرية لما وصل اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ركع يعني ما يمكن لانه لو لم يجهر ربما يكون اسر. وكونه لا يجهر هذا لا لا يستلزم لان الجهر سنة. كما سبق الاخفاء - 00:36:19

يا رسول الله هذى ما تتصور في الواقع الا اذا كان المأمور واحدا الامام قام والمأمور قراءة يعني في الركعة الاولى قرأ الفاتحة وقرأ سورة جلس مثلا دقيقتين دقيقة في الركعة الثانية من حين ما قال ما قال الله اكبر ركع - 00:36:48

والمأمور ما امداه يلحق الفاتحة وركع معه ثم ذكر الامام انه لم يقرأ الفاتحة تصور لانه بجانبه ويسمع هممته حتى هذى سجود سهو يكون حكمه حكم من ترك ايه حتى هذى التشهد الاول واجب وهو بركن كيف يقرأ الفاتحة - 00:37:08

قصدك نسمع بدل الحمد لله رب العالمين جعل التحيات لله والصلوات والطيب. لا لا كمان ما يوجد نعم يعني افرض الامام يصلى في صلاة العشاء قرأ ركعة صلی الركعة الاولى وقرأ الفاتحة وقرأ سورة لما قام الى الركعة الثانية شرع في السورة مباشرة - 00:37:34

ترى في الصورة مباشرة وهذا يحصل في التراويف. تجد بالله انه وقف على مكان ثم قال الله اكبر قرأ الفاتحة هذا يمكن فهنا بسبب ما يسمعون ما هو بلهم يحسبهم بيردون عليه وانه يقول انا ما اخطيت - 00:37:56

وهذا يقع كثيرا في صلاة الكسوف يعني صلاة الكسوف والآن يصلني يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم سورة بعض الناس ينسى ينسى قراءة الفاتحة - 00:38:15

لكن حتى هذى ما تتصور لأن الفاتحة في الثانية سنة. الركوع الثاني وهذا سنة لكن المثال اللي صورناه. فاللهم ان المأمور ان الامام اذا قام الى فان علم الامام فان علم المأمور ان هذا القيام او ان هذه الزيادة اللي حصلت من من الامام لاتمام خلل في صلاته وجبت متابعته - 00:38:37

وان علم انه زائد وجبت وفارقتة. وان تردد وشك قال لا ادري فالاصل عدم الاصل عدم عدم الاخلاط وان الصلاة التامة وان هذه زائدة. فيفارقه في الحياة اذا فارق الامام هم هل يسلم ولا من يسلم؟ يجب عليه يفرق الامام ويصلني نفسه - 00:38:57

لكن ما ينتظر لأن لو انتظره ما ما صارت مفارقة. لكن يتشهد ويدعو الى ان يتم لا حتى هذا. معنى ذلك انك ارتبطت بصلةتك 00:39:20 بمن تعتقد ان صلاته باطلة - 00:39:20

من يجب يجب نعم. ها السنة دلت على ان الزيادة بعد السلام. في الحال هذى يسجد بعد السلام لكن المذهب مذهب المذهب ان كل سجود قبل السلام كل السجود قبل السلام - 00:39:33

الا في مسألتين يستثنون لكن على القول الراجح القول الراجح انه اذا كانت اذا في الزيادة بعد السلام وفي النقص قبل الصلاة والسلام ولا يمكن ان يتصور ان يسجد قبل السلام الا في ترك الواجب. لا يمكن ان يكون سجود السهو قبل السلام الا اذا ترك واجبا. يعني تركت الشوط الاول ولم - 00:39:54

ترك التشهد الاول ولم يأتي به. ترك تسبيح ركوع وسجود. اما لو ترك قام عن التشهد ثم رجع واتى به هنا يكون سجوده بعد السلام اذا فهمت هذا سهل عليك. سجود السهو لا يتصور قبل السلام الا في ترك الواجب الذي لم يأتي به - 00:40:17

اما لو تقام عن الواجب ورجع مثل التشهد الاول قام لما استتم قائما رجع رجوعه مكروه بل حرام هنا نقول سجود واذا اراد ان يسجد متى؟ باكستان لانه في الواقع لم يترك واجبا - 00:40:37

يقول في بعض العلماء العلامة يرون ان سجود السهو كله قبل السلام. وصلاة صحيحة. لأن كونه لان كونه سجود السهو قبل السلام او بعد السلام على سبيل استحباب شيخ الاسلام يرى انه واجب - 00:40:53

نعم كيف قامع النقص؟ اذا علمت ان الامام زاد سهو يعني قيامه سهو. ما يجوز لك متابعته. لأنك تعتقد انت الان ان هذه الزيادة ان ان هذه الزيادة مبطلة للصلوة. لكن في ظن الامام لا تبطل. ها - 00:41:10

لا لا ترفع معك. لأن صلاتك الان لما قام الامام الى الزائدة وانت تعلم انه انها زائدة. صلاتك ما ارتبطت بالصلوة تعتقد الان ان قيامه حرام ولا جائز طيب ولو قام لك لاتمام صلاته؟ لانه ترك الفاتحة او ترك شيئا في اعتقادك ان قيامه حرام ولا واجب - 00:41:29

هذا هو هذا الفرق هذا هنا قلنا شوي لا يعني اذا قال قائل كيف نفرق؟ نقول يجب انه يقوم نقول لان الان الامام اذا قام الى زائدة لاتمام صلاته. انت تعتقد انه يجب عليه ان يأتي بهذه الزائدة - 00:41:53

واضح؟ طيب. واما اذا قام وانت تعتقد انها انه آآ تظن او انه قام سهو فانت تعتقد انه يحرم عليه لو كان عالما ان يقوم بهذه الزيادة. فلذلك وجبت متابعته في الاولى ولم تجب متابعته في الثانية - 00:42:13